***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 53, No. 4, 2026, 13120**

Deanship of Scientific Research

# New Disciplinary Penalties for the Crime of Deepfake as an Application of Artificial Intelligence and their Jurisprudential Controls

***Jamila Abdel Qader Al-Rifai*, *Falasteen Farag ALafaghani****

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, School of Sharia, University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 10/9/2025
Revised: 4/12/2025
Accepted: 15/1/2026
Published: 8/2/2026

* *Corresponding author:*
falasteen33@gmail.com

Citation: Al-Rifai, J. A. Q., & ALafaghani, F. F. (2026). New Disciplinary Penalties for the Crime of Deepfake as an Application of Artificial Intelligence and their Jurisprudential Controls. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 13120. https://doi.org/10.35516/Law.2025.13120

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

**Abstract**

**Objectives:** The study aims to explore various cybercrimes committed using deepfake technology, clarify the newly introduced disciplinary punishments for these crimes, and highlight the jurisprudential controls for these punishments.

**Methods**: The study employed an inductive, analytical, and deductive approach. First, examining jurisprudential and legal texts, analyzing their content, and then deducing jurisprudential controls for disciplinary punishments related to deepfake crimes.

**Results:** The analysis identified various cybercrimes facilitated by deepfake technology. These include identity theft, money laundering, support for terrorism, falsification of elections, documents, and files, as well as defamation, honor crimes, and electronic slander. Additionally, the study revealed new disciplinary measures for these offenses, such as social ostracism, electronic defamation, mandatory community service, and the use of electronic monitoring devices. Islamic law has established jurisprudential frameworks and guidelines for these disciplinary measures, ensuring their implementation is regulated and free from arbitrariness.

**Conclusions**: Developing a systematic preventative media strategy is crucial. The strategy should ideally utilize various media outlets to raise awareness about the concept of deep fakes and the associated risks and consequences. Electronic detection applications are also required.

**Keywords:** Ta'zir penalties, deep forgery, jurisprudential controls.

# العقوبات التعزيرية المستحدثة لجريمة التزييف العميق كتطبيق للذكاء الاصطناعي وضوابطها الفقهية

***جميلة عبد القادر الرفاعي، فلسطين فرج الأفغاني****

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

**ملخّص**

**الأهداف:** بيان بعض الجرائم الإلكترونية المُرتكبة عن طريق استغلال تقنية التزييف العميق لتحقيقها، وتوضيح العقوبات التعزيرية المستحدثة لتلك الجرائم، وكذلك إبراز بعض الضوابط الفقهية لتلك العقوبات المُرتكبة عن طريق هذه التقنية.

**المنهجية:** اتّبعت الدراسة كلاً من المنهج الاستقرائيّ، والتحليليّ، والاستنباطيّ، وذلك باستقراء النصوص الفقهية والقانونية، وتحليل محتواها، ومن ثم استنباط الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق.

**النتائج:** من أبرز صور جرائم تقنية التزييف العميق: انتحال الشخصيات، غسل الأموال ودعم الإرهاب، وتزوير الانتخابات أو الوثائق والملفات، والتحقير والذم، وكذلك جرائم الشرف والقذف الإلكتروني، ومن بعض العقوبات التعزيرية المستحدثة لهذه الجرائم، الهجر الاجتماعي، التشهير الإلكتروني، الإلزام بالأعمال التطوعية، السوار الإلكتروني، وقد أوجدت الشريعة الإسلامية أُطُر وضوابط فقهية للعقوبات التعزيرية رغم حداثتها، حيث تنظم وتضبط تنفيذ تلك العقوبات بعيدا عن التعسف في تطبيقها.

**الخلاصة:** وضع استراتيجية إعلامية وقائية ممنهجة، تستخدم كافة وسائل الإعلام من أجل التوعية بمفهوم التزييف العميق والمخاطر والآثار الناجمة عنه، ابتكار تطبيقات إلكترونية، تساعد على اكتشاف المحتوى المزيف بسهولة.

**الكلمات الدالة:** العقوبات التعزيرية، التزييف العميق، الضوابط الفقهية.

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

مع تطور التكنولوجيا وتوسع أُفق الذكاء الاصطناعي، تتطور الجرائم الإلكترونية على نحو يصعب في بعض الأحيان مواكبته بسرعة، حيث بلغ هذا التطور في بعض التقنيات أبعادا جديدة تكاد تطمس الخطوط الفاصلة بين ما هو حقيقي وما هو محاكى، ومن إحدى هذه التقنيات" التزييف العميق"، حيث تتميز عن غيرها في القدرة على إنشاء مقاطع فيديو أو صور ثابتة أو متكلمة، والقدرة على انتحال الشخصيات المهمة في المجتمع، جرائم الأموال، التشهير، جرائم الشرف والقذف الإلكتروني وغيرها، باستخدام أذرع الذكاء الاصطناعي، وبطريقة واقعية للغاية يصعب على الشخص غير المختص معرفة أنها مزيفة، ومن هنا تكمن خطورة هذه التقنية، فلها أبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تهدد أمن الدولة ومجتمعها وأفرادها، فجاءت هذه الدراسة التأصيلية لبيان العقوبات التعزيرية لجريمة التزييف العميق كتطبيق للذكاء الاصطناعي.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: "ما العقوبات التعزيرية لجريمة التزييف العميق كتطبيق للذكاء الاصطناعي؟"، ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بتقنية التزييف العميق في تطبيقات الذكاء الاصطناعي ؟
2. ما الجرائم الإلكترونية الناتجة عن استغلال تقنية التزييف العميق؟
3. ما أنواع العقوبات التعزيرية الممكنة لمرتكبي جرائم تقنية التزييف العميق؟
4. ما ضوابط العقوبات التعزيرية لجرائم تقنية التزييف العميق؟

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

1.توضيح المقصود بتقنية التزييف العميق في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

2.بيان صور الجرائم الإلكترونية المُنفذة من خلال استغلال تقنية التزييف العميق.

3.توضيح العقوبات التعزيرية الممكنة لمرتكبي جرائم من خلال استغلال تقنية التزييف العميق في الجرائم الإلكترونية.

4.تأطير العقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق بالضوابط الفقهية المتعلقة بها.

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في الآتي :

1.الحاجة الماسة: تبرز أهمية هذا الموضوع من الانتشار السريع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وخاصة تقنية التزييف العميق (Deepfake)، التي أصبحت تشكل تحديًا كبيرًا للمنظومات القانونية والفقهية على حد سواء.

2. حداثة تقنية الذكاء الاصطناعي : العديد من التشريعات الوضعية لم تواكب بعد هذا التطور، وكذلك الفقه الإسلامي بحاجة إلى دراسات معمقة لوضع ضوابط شرعية واضحة لهذه التقنيات

3.التأثير المجتمعي: التزييف العميق له آثار سلبية خطيرة على الأفراد والمجتمعات، مثل التشهير، الابتزاز، نشر المعلومات المضللة، والتأثير على الأمن القومي.

**الدراسات السابقة:**

**الدراسة الأولى:**" الحماية القانونية من مخاطر تطبيقات التزييف العميق في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة تحليلية مقارنه، (2023)، الدكتور رضا البيومي، مجلة روح القوانين

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مخاطر التزييف العميق، وتوضيح دور السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة مخاطر جرائم التزييف العميق.

ومن أبرز نتائجها: يعد التزييف العميق من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تشويه سمعة الآخرين بتركيب وجوههم على صور، وفيديوهات مزيفة، وتلفيق التهم لآخرين دون وجه حق، كما تستخدم هذه التقنية في خلق أخبار كاذبة، ومحاولة خداع الناس، والتسبب بأذى للبعض.

**الدراسة الثانية**: استخدامات الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق "Deep fake"، في قذف الغير أنموذجا، دراسة فقهية مقارنة معاصرة، (2022) الدكتور أحمد محرّم، مجلة البحوث الفقهية والقانونية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل الاستخدام غير المشروع لتقنية التزييف العميق، والذي يتضمن خاصية إنشاء مقاطع أو تسجيلات مزيفة يتم فيها التلاعب بالصور أو البيانات الشخصية للأفراد دون موافقتهم، بهدف المساس بكرامتهم.

ومن أبرز نتائجها: تعد مصادرة الأجهزة والبرامج والأدوات والمعدات التي استخدمها الجاني في جريمة التزييف العميق من العقوبات التكميلية في جميع التشريعات.

**الدراسة الثالثة :** جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجا، (2023)، علاء الدين مغايرة، المجلة الدولية للقانون.

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الجوانب المهمة التي تحيط بتلك التقنية، وبيان فوائدها وأضرارها، عرض الجرائم التي ارتكبت والجرائم التي يحتمل ارتكابها والآثار الناتجة عن سوء الاستخدام.

ومن أبرز نتائجها: قصور القوانين السيبرانية في مواجهة كافة أشكال جرائم التزييف العميق، وخلوها من الإجراءات الوقائية والعلاجية لهذا النوع من الجرائم.

**الدراسة الرابعة**: " ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية"، (2006)، الدكتور أسامة علي الفقير الربابعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية.

وتهدف هذه الدراسة إلى جمع ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية، وإبرازها بما يعزز أهمية وجودها بين طلبة العلم الشرعي.

ومن أبرز نتائجها: الجرائم التي عقوبتها التعزير، والتي هي من جنس الحدود لا يجوز الزيادة في تقديرها على الحد الذي تنتهي الجريمة لجنسه من الجرائم الحدية.

**وما تضيفه هذه الدراسة لما سبقها**: توضيح الجرائم الإلكترونية المُرتكبة عن طريق استغلال تقنية الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى إبراز العقوبات التعزيرية المستحدثة والمعاصرة لتلك الجرائم، ويتبع ذلك ذكر الضوابط الفقهية لتنفيذ تلك العقوبات.

**منهج الدراسة:**

اتّبعت الدراسة كلاً من:

1. **المنهج الاستقرائيّ**: وذلك من خلال استقراء النصوص الفقهية والقانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. **المنهج التحليلي:** بتحليل النصوص الشرعية القانونية :يقوم الباحث بتفكيك وتحليل النصوص القائمة (إن وجدت) أو المقترحة التي يمكن تطبيقها على جريمة التزييف العميق، وتحليل ظاهرة التزييف العميق وما يتعلق به من مسائل.
3. **المنهج الاستنباطيّ:** استنباط الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية الملائمة لجرائم التزييف العميق، واستنباط العقوبات المنصوص عليها من قانون الجرائم الإلكترونية الأردنية.

**خُطَّة الدراسة:**

**تنقسم الدراسة إلى أربعة مباحث:**

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.**

الفرع الأول: مفهوم العقوبات التعزيرية

الفرع الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الثالث: مفهوم الضوابط الفقهية

**المطلب الثاني: التعريف بالتزييف العميق وجرائمه**

الفرع الأول: حقيقة تقنية التزييف العميق وآلية عمله

الفرع الثاني: أنواع المحتوى المزيّف

الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية المُرتكبة باستخدام تقنية التزييف العميق

**المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق.**

الفرع الأول: عقوبة الهجر الاجتماعي

الفرع الثاني: عقوبة التشهير الإلكتروني

الفرع الثالث: عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية
الفرع الرابع: عقوبة السوار الإلكتروني
الفرع الخامس : العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني
**المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق.**
الفرع الأول: الضوابط الفقهية لعقوبة الهجر الاجتماعي التعزيرية
الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لعقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية التعزيرية
الفرع الثالث: الضوابط الفقهية لعقوبة "التشهير الإلكتروني" التعزيرية
الفرع الرابع: الضوابط الفقهية لعقوبة السوار الإلكتروني التعزيرية
الخاتمة.
المصادر والمراجع.

**المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة**

اشتملت هذه الدراسة على عدة مصطلحات لابد من بيانها؛ ليتضح للقارئ مقصدها عند ذكرها وهم:

**الفرع الأول: مفهوم العقوبات التعزيرية**

العقوبة في الاصطلاح:" زواجر وضعها الشارع مباشرة أو فوض الأمر للولي؛ لردع خصوص المذنبين وعموم الناس عن ارتكاب ما حذر وترك ما أمر" (الزحيلي، د.ت)

أما التعزير فهو:" التأديب دون الحد ( ابن نجيم، 2002)، أو:" ارتكاب جناية (النووي د.ت)، وهي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق النفس، وليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى، كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك، أو على حق العبد بأن آذى مسلمًا بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب" ( الكاساني، 1910)، أو:" تأديب اصطلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود" (ابن فرحون،1986)، أو:" كل معصية لا حد فيها ولا كفارة" (ابن قدامة، 1994).

وبناء على ما سبق، يمكن للباحثتان تعريف ما العقوبة التعزيرية بصفة مصطلح مركّب على أنها:" العقوبات التي لا حدَّ فيها ولا كفارة، وتُرك لولي الأمر تقديرها" .

**الفرع الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي**

يعرف الذكاء الاصطناعي على أنه:" القدرة والعمل على التنمية في نظم المعلومات التكنولوجية، التي تعتمد على الكمبيوتر والأدوات الأخرى التي تُكمل المهام التي يقوم بها، والتي عادة ما تطلب الذكاء الإنساني والتمكن من الوصول إلى استنتاجات منطقية" (بكر، طه، 2019) ، وعرف أيضا بأنه:" علم صنع الآلات التي تقوم بأشياء تطلب ذكاء" (سروجي، 2023).

**الفرع الثالث: مفهوم الضوابط الفقهية**

عرف الفقهاء الضَّوابط الفقهية بأنَّها:" أمْرٌ كليٌّ ينطبقُ على جزئياته لتعرف أحكامها" (الحموي، 1985) ، أو هي: "ما اختصَّ بباب وقُصِدَ به نَظْمُ صُوَرٍ مُتَشَابِهَة" ( السبكي، 1991).

**المطلب الثاني: التعريف بالتزييف العميق وجرائمه**

ولأن التزييف العميق هو نموذج البحث في هذه الدراسة، أُفرد بمبحث خاص به؛ لتناول ما يتعلق من مفهومه وآلية عمله، أنواع المحتوى المزيّف، والجرائم المُرتكبة بواسطة هذه التقنية

**الفرع الأول: حقيقة تقنية التزييف العميق وآلية عمله**

تعدّ تقنيات الذكاء الاصطناعي كغيرها من التقنيات الأخرى باعتبارها سلاح ذو حدين، وأثرت إلى حد بعيد في الناس، فأدخلت مستخدمها في عالم موازي لا حدود له، نقلت التكنولوجيا إلى مستوى عال من الدِّقَّة والسرعة والواقعية، لكن في الجانب الآخر بعضها يحمل العديد من السلبيات والمخاطر والتهديدات الخطيرة على كافة المستويات، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة والبيانات المزيفة ( مغايرة، 2024)، فمن أبرز تقنيات الذكاء الاصطناعي الذي أحدثت نقلة نوعية حقيقية وخطيرة في صناعة الوسائط المتعددة هي تقنية:" Deep fake" "التزييف العميق".

فالتزييف العميق هو:" إحدى تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تزييف الوسائط المتعددة بشكل يبدو واقعيا وحقيقيا باستخدام برمجيات إلكترونية معينة (محروس، الناغي، 2022) ، أو هو: "المقاطع المرئية والصور والملفات الصوتية التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، فيخدع الناس بإعطاء المعلومات المضللة" ( الصغير، 2023).

تقوم تقنية التزييف العميق بتحليل صورة شخص معين وملامح وجهه الدقيقة، أو صوته، بواسطة تقنيات عالية الحداثة والدقة، ثم تعمل على دمج الصورة والملامح الدقيقة والصوت وحركات وجهه أو جسده المعتادة، وتجسيدها على شخصية إلكترونية بشكل تقني محترف، والعمل على إنشاء فيديوهات أو صور أو مقاطع صوت مفبركة، توهم المشاهد أو المستمع على أنها مشاهد وأصوات حقيقة صادرة من الشخص الأصلي، ومن الصعب إدراك هذه الفبركة، إلا من خلال تقنيات مخصصه لهذا الغرض. (Junfeng . Xintao (2025)

**الفرع الثاني: أنواع المحتوى المزيّف**

**أولا: المحتوى المرئي**

ويقصد بذلك استخدام هذه التقنية في إنشاء صور أو مقاطع الفيديو بواسطة تبديل الوجه باستخدام خوارزميات التشفير وفكها؛ لتركيب الخريطة الرقمية لوجه شخص معين على وجه شخص آخر، وتستخدم خوارزمية التشفير آلاف الصور؛ لدراسة ملامح الوجه لدى شخصين مختلفين، ثم تكتشف أوجه التشابه بينهما، وتختصرها إلى ميزات مشتركة و تحويلها إلى صور مضغوطة، وبعد ذلك يتم تدريب خوارزمية ذكاء اصطناعي ثانية تسمى بخوارزمية فك التشفير على كيفية استعادة الوجوه من الصور المضغوطة، وبما أن الوجهين مختلفان تتم برمجة الخوارزمية الأولى؛ لاستعادة وجه الشخص الثاني ولتبديل الوجهين، ويتم تزويد تعليمات فك التشفير لبيانات الصور المشفرة الخاصة بالوجه الآخر، والتلاعب بالوجه مثل تعديل تعابيره ومزامنة الشفاه باستخدام الشبكات التوليدية التنافسية. ( Preeti, Manoj 2025).

**ثانيا: المحتوى الصوتي**

ويقصد به بشكل رئيس تركيب الصوت وتعديله، إما عن طريق إنشاء مِلَفّ صوتي يتضمن حديثًا مزيفًا بنفس صوت الشخص لكنه لم يقله في الحقيقية، أو عن طريق التحكم بنبرة صوت الشخص؛ لإظهار شعور أو سلوك غير حقيقي( خضور، ونوس، 2023)

**الفرع الثالث: الجرائم الإلكترونية المُرتكبة باستخدام تقنية التزييف العميق**

لم تنص الشريعة على كل جرائم التعزير، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارًا بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والمجتمع والنظام العام، وتركت لأولي الأمر في الأمة أن يجرموا ما يرون حَسَبَ الظروف أنه ضار بصالح المجتمع أو أمنه أو نظامه، وأن يضعوا قواعد لتنظيمه وتوجيهه، ويعاقبوا على مخالفته (عودة، 1955).

**أولا: مفهوم الجريمة**

الجريمة في اصطلاح الفقهاء هي:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" (الماوردي، د.ت).

أما الجريمة الإلكترونية، فهي:" كل فعل مقصود باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث يشكل اعتداء على مصلحة يحميها القانون أو يهددها بالخطر" (Alrashoud, 2025).

**ثانيا: صور جرائم التزييف العميق**

تتعدد صور الجرائم الإلكترونية المرتكبة بواسطة استخدام تقنية التزييف العميق، فمن أبرزها: جريمة انتحال الشخصيات، و غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، و تزوير الانتخابات أو الوثائق والملفات، و جرائم التحقير والذم (تشويه السُّمعة)، و جرائم الشرف.

**1. جريمة انتحال الشخصيات**

ويقصد بها:" أن يقوم شخص بالاستيلاء على بعض البيانات الشخصية لشخص آخر، ثم يستخدم تلك المعلومات من أجل تقمص شخصية الشخص الآخر من أجل أغراض مالية أو غيرها" (الشبل، 2022) أو:" الانتساب إلى اسم كاذب أو صفة غير صحيحة" ( العجمي، 2022).

ومما يدل على تحريمها كثير من الأصول والنصوص الشرعية منها تحريم الكذب، قال تعالى:[ **"وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**] [سورة الجاثية :7 ]، أي: كذاب في مقاله، أثيم في فعاله (ابن كثير، 2009)، فجريمة انتحال الشخصية تشتمل على الكذب؛ حيث يخبر منتحل الشخصية بشيء مخالف للواقع؛ لأنه يدعي لنفسه شخصية ليست هي شخصيته الحقيقية، وبهذا يتبين أن انتحال الشخصية محرم شرعًا؛ لكونه كذبا وإخبارًا بغير الواقع.

فتستخدم تقنيات التزييف العميق لتقليد الأفراد الموثوق بهم بشكل مقنع، أو العملاء السابقين، من أجل الحصول على معلومات حساسة، أو لغايات النصب، فيستغل المُنتحِل هذه الثقة، فينتحل سواء من خلال مكالمات صوتية أو مكالمات عبر الفيديو باستخدام وجه العميل وصوته وتعبيرات وجهه وسلوكياته المعتادة، حيث يطلب تفاصيل سرية أو السماح بإجراء معاملات مالية، ويزداد الأمر خطورة إن كانت الضحية شخصية بارزة سياسية أو اقتصادية، إذ يترتب عليها مخاطر أمنية تهدد الأفراد والمجتمع (الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، https://sdaia.gov.sa/، 2023).

**2. جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب**

يقصد بجرائم الأموال:" الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق ذات القيمة المالية" (حنسي، 1984)، فالتعدي على الأموال والحقوق

بأي وجه كان، أخذا، أو إتلافًا، أو تغييرًا، يعد في عرف الشريعة الإسلامية جريمة، يستحق فاعلها العقاب، فالمال من الضروريات التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها (الزحيلي، د.ت)، قال تعالى: [**"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ**] [النساء: 29]، في الآية ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل؛ أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ( ابن كثير، 2009).

أما غسل الأموال، فقد عرّفها قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في (المادة1) بأنها:" كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها، أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها، أو إيداعها، أو استثمارها، أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر، وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال" (وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007).

والمقصود بالإرهاب:" هو الرعب والخوف الذي يسببه فرد أو جماعة، سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها" (أبو زيد، 2005)، وقد حرّم الله تعالى كل ما يحقق هذا المعنى وهذه الغاية، من خلال العديد من الأدلة منها قوله تعالى: [**وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا**] وقوله تعالى: [**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا**] [الإسراء :33 ]، فقتل الناس بغير حق وممن ليس لهم الأمر والرأي والسلطة في تطبيقه، فإنه يقلل من النسل البشري، ويهدم وجود الإنسان، وهو إعدام الناس بعد وجودهم، وهو من الكبائر التي حرمها الله تعالى؛ لكونها اعتداء على خلقه (الزحيلي، 1991)

وفي المادة (3/ ب) من ذات القانون السابق نص على أنه:" يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت سواء بصورة مباشرة أو غير المباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي، أو منظمة، أو هيئة، أو جمعية، أو جماعة إرهابية، أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كليا أو جزئيا أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع" (وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007).

فيلجأ مستغلو هذه التقنية تزامنا مع توتر الأوضاع في المنطقة على الأصعدة المختلفة إلى بث الأفكار التي تؤدي إلى سخط الأفراد وكراهيتهم للمجتمع وأنظمته، على نحو يهدد أمن الدولة، وهذا الأمر مرفوض لا محالة (الزيدانيين ، القريوتي ، 2018).

ويفضل المجرمون استغلال تقنية التزييف العميق في مثل هذه الجرائم بالتحديد؛ لأنها مريحة وقليلة التكلفة ومنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، عدا الدرجة العالية من السريّة التي توفرها هذه التقنيات، وكذلك التمويه، وتعقيد جهود المحققين؛ لأنهم يستطيعون نقل الأموال عبر حسابات متعددة، والتعتيم على وجهتها النهائية، مما يدعم أساليب الاحتيال والإنكار في حالات المساءلة القانونية (https://www.aljazeera.net،2022 )، لذلك أكدت وحدة مكافحة غسل الأموال ودعم الإرهاب في المادة (5/14/ثانيًا) على:" بذل العناية بوضع سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب" (وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007)

**3. جرائم تزوير الانتخابات أو الوثائق والملفات**

التزوير هو:" تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما به، فهو ميل عن الحق وتمويه الباطل بما يوهم أنه حق" (حسن،2010)، وتزوير الانتخابات:" هي كل فعل أو امتناع عن فعل فرضه القانون، من شأنه الإخلال بسير وعرقلة العملية الانتخابية، بحيث يشكل اعتداء عليها" (الأحكام القانونية لجرائم الانتخاب لمجلس النواب، https://jordan-lawyer.com/،2025) .

وبالتالي فإن تزوير الانتخابات هو ببساطة خيانة للأمانة، وتعد على الإرادة الحقيقية للناخبين، حيث يحدث هذا التزوير عندما تُزيف النتائج النهائية لعملية التصويت عبر مجموعة من الأفعال غير النزيهة، قد يشمل ذلك التلاعب المباشر بأوراق الاقتراع وتغييرها لقلب الموازين، أو الأسوأ من ذلك، اللجوء إلى شراء ذمم الناس بتقديم المال أو الخدمات مقابل أصواتهم، وهو ما يُعرف بـ "الفساد الانتخابي، وقد يتم التلاعب أيضاً عن طريق الإكراه والضغط، حيث يُجبر الناخب على التصويت لمرشح معين، سواء بسبب الروابط العائلية ، أو لوجود مصالح شخصية متبادلة، مما يمنع الشخص من اتخاذ قراره بحرية وضمير.

أما تزوير الوثائق والملفات:" التزوير الذي لا يتم إلا بفعل ظاهر محسوس، يدركه الحس بالزيادة أو الحذف أو التعديل على البيانات الأصلية" (Prakash, Kalaiselvi, 2025)

ومن الأدلة على تحريم التزوير قوله تعالى: [**فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ**] [الحج: 30 ]، وقد جمع الفقهاء بين شهادة الزور والتزوير وجعلوهما بمعنى واحد (ابن عابدين، 1966، القرافي،1994، الغزالي، 1996، ابن قدامة، 1997)، فتزوير الحق بأنواعه من أنواع شهادة الزور الذي أمر الله تعالى باجتنابه.

ولقد استخدمت تقنية التزييف العميق لإنتاج فيديوهات وهمية تصور سياسيين بارزين وهم يقومون بأفعال غير قانونية أو غير أخلاقية، أو يدلون بتصريحات كاذبة أو يقدمون معلومات غير صحيحة، وهي بذلك تضعف ثقة المواطنين بهم، وتبعث صورا سلبية لهم، مما ينتج عنه تشويه

صورة الأحزاب التي ينتمي إليها الساسة أو مؤسسات الدولة المختلفة ( مغايرة، 2024)

**4. جرائم التحقير والذم (تشويه السُّمعة)**

الذم هو:" إسناد مادة معينة إلى شخص- ولو في مَعْرِض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا" (قانون العقوبات الأردني ، 1960)، أما القدح هو:" الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام من دون بيان مادة معينة" (قانون العقوبات الأردني ، 1960)، وهي من الأفعال المحرمة شرعا، قال تعالى: **[وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا]** [الأحزاب: 58]، فالذين يتهمون غيرهم بغير ما عملوا أو قالوا، تحملوا ذنبا ظاهرا واضحًا (الزحيلي، 1991)

فبسبب سهولة استخدام هذه التقنية، يتمكن المجرمون من توظيفها بشكل سلبي في جميع مجالات الحياة، سواء في بيئة العمل، أو الدراسة، أو لتدمير العلاقات الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية أو حتى الأسرية، فهناك المتربصون من أصحاب النفوس الضعيفة التي تهدف إلى الإضرار بالآخرين سواء عن قصد أو غير قصد، وهذه التقنية تفتح لهم الأبواب أمام العديد من الفرص التي تمكنهم من تنفيذ مآربهم سواء من أجل الانتقام أو الغَيْرَة أو إبعاد الضحية عن المنافسة أو فرص النجاح في الوصول إلى أهدافه المشروعة (Zhou, Qiao, Duan, 2025)

فحجم الأضرار المترتبة على استخدامها بشكل سلبي عظيم، فقد تؤدي إلى ضياع وتدمير العِلاقة بين الأزواج أو الإساءة إلى سمعة الشخص، وابتعاد الناس عنه أو التعامل معه، وقد يفقد فرص الترقية في العمل أو المنافسة أو تضيع عليه فرص النجاح في كثير من المجالات، وغير ذلك من أضرار لا يمكن إصلاحها حتى بعد اكتشاف جريمة التزييف العميق (Deepfakes and Disinformation)

**5. جرائم الشرف**

يقصد بجرائم الشرف:" عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه، يُقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد أو أكثر من الأسرة، أومن خارجها، بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة" ( أبو البصل، 2013).

وهي أفعال محرمة لقوله تعالى: **[وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ]** [الأنعام: 151]، فالله تعالى حرم قتل النفس التي حرم الاعتداء عليها بالإسلام بغير حق (الزحيلي، 1991)، والقتل بسبب الشك بجريمة شرف لا يعتبر حق لأي كان.

فبمقدور المُزَيِّف المستخدم لهذه التقنية استغلال صور الضحية المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، لتظهر بشكل مناف وخادش للحياء، ثم استخدامها للانتقام منه أو من سمعته، كما من الممكن لمجرمي التزييف العميق استخدام هذه التقنية؛ لابتزاز الشخص المستهدف مستغلًا ضعف القدرات التقنية والإقناعية للضحية على كشف الحقيقة، وبدحض وتكذيب ما قد يصدر عن المزوِّر العميق من إنتاج فيديو يسيء للضحية أو يدمر مستقبلها، مما يدفعه للاستسلام لرغبات ومآرب المجرم؛ تجنبا للأضرار التي قد تترتب على تنفيذ المجرم لتهديده بنشر الفيديو، وخوفا من الفضيحة بحكم العادات والتقاليد ، وهم للأسف يعرضون خدماتهم هذه على مواقع التواصل الاجتماعي لقاء مبلغ من المال لصنع محتوى مزيف بناء على طلب العميل، بغض النظر عن الهدف أو الأثر المترتب.

وقد صدر بيان عن مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بما يتعلق بهذا الأمر حيث جاء فيه: ما يتم تداوله على منصات التواصل الاجتماعي من مواقع وتطبيقات لتزييف وفبركة الصور ومقاطع الفيديوهات التي يوظفها بعض المستخدمين في الابتزاز الإلكتروني بغرض جني المال أو دفع عدد من الناس قسرًا إلى أفعال منافية للآداب أو إلى جرائم جنسية تحرمها الأديان، وتجرمها القوانين وتاباها التقاليد والأعراف. ومن المجرم شرعًا والمجرم قانونًا استخدام البرامج والتقنيات الحديثة؛ سيّما تقنية التزييف العميق Deep Fake في فبركة مقاطع مرئية أو مسموعة أو صور لأشخاص، بغرض ابتزازهم ماديًا أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة؛ فهذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذي ذم الله صاحبه (https://www.azhar.eg/ ،2022)؛ فقال سبحانه: **[وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا]** [الأحزاب:58].

ولا بد من الإشارة إلى أن المتسبب أيضا في ارتكاب إحدى الجرائم السابقة أو ما يشاكلها، يعدّ شريكًا في الجريمة؛ لأنه قد يحرض عليها أو يدعمها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فإن تعديل بعض الصور بحيث تحمل في طياتها ضررا للأشخاص التي قد تصل إلى القذف أو القتل، أو إلى إحدى الكبائر، يعد محرما ويستحق مفتعل هذه الصورة أو الفيديو العقاب في الدنيا والآخرة إن لم يتب فيجب التحري والتثبت عند نقل الصورة أو الفيديو المزيف (أبو عمير، الدويري،2022) ، قال تعالى:**[ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ]** [الحجرات:6].

**المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق**

إن نظام التعزير في العقوبات مما انفردت به الشريعة الإسلامية، وبحكم المستجدات والنوازل الفقهية واختلاف الأزمان والأماكن والتشريعات الوضعية، وتنوع الجرائم وتطورها على نحو لم يُعهد سابقا، أصبح هناك بدائل عقابية معاصرة للعقوبات التعزيرية المعهودة، مثل: التعزير بالحبس والمال وغيرها، لذلك ستتجاوز هذه الدراسة التطرق لهاتين العقوبتين؛ وذلك لوجود العديد من الدراسات التي تناولتها وتناولت مشروعيتهما

وضوابطهما، وتجنبا للتكرار، وتحقيقا لعنوان البحث بتناول العقوبات المستحدثة والمعاصرة، ولإضافة ما هو جديد؛ ستقتصر هذه الدراسة على توضيح العقوبات التعزيرية المستحدثة الممكنة المعاصرة للعقوبات المعهودة، مثل: **الهجر الاجتماعي، التشهير الإلكتروني، الإلزام بالأعمال التطوعية، السوار الإلكتروني.**

**الفرع الأول: عقوبة الهجر الاجتماعي**

**أولا: مفهوم الهجر الاجتماعي**

الهجر:" هو مقاطعة الجاني، والامتناع عن الاتصال به أو معاملته عقوبة له" (عامر، 2007)

والهجر الاجتماعي في الوقت الحاضر تعني:" **المقاطعة الاجتماعية للأشخاص** بعدم التواصل أو التعامل معهم أو متابعتهم " ( العريس،1989)، وذلك سواء وجاهيا أم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، وفي ظل الثورة التكنولوجية، وعالم الميديا التي نراها، مع اعتبار قيمة الحسابات الإلكترونية وأهميتها للأشخاص ولا سيما المشاهير في الوقت الراهن، يعدّ مقاطعة أو هجر إحدى الحسابات ذات عدد المتابعين العالية، من إحدى العقوبات القوية الوقع والتأثير، ورادعة لأصحابها.

**ثانيا: أصل مشروعية الهجر**

**1.** قوله تعالى: **[وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ]** [النساء:34].

إن الله جعل من صور تأديب الزوج لزوجته الهجر، فدل على شرعية التعزير به بصفة عقوبة، فيمكن تطبيقها على مرتكب جريمة التزييف العميق.

**2.** قوله تعالى: **[وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ]** (التوبة :118)

فقد هجر النبي- صلى الله عليه وسلم- أصحابه الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك خمسين ليلة (ابن قدامة، 1997)

بناء على ما سبق، يتضح جواز اتخاذ " الهجر الاجتماعي" كعقوبة تعزيرية تأديبية لإحدى جرائم التزييف العميق.

**الفرع الثاني: عقوبة التشهير الإلكتروني**

**أولا: مفهوم التشهير الإلكتروني**

يقصد بالتشهير:" إظهار الشخص بفعل أو صفة أو عيب يفضحه، ويشهره بين الناس، ويتحقق ذلك بإعلام الناس بجرم الجاني حتى يشتهر أمره فيحذره الناس" (نصار، 1998) أو:" طعن وتجريح في السمعة" (العنزي،2022).

وبناء على التعريفات السابقة يمكن تعريف التشهير الإلكتروني بأنه:" إشاعة جرم الجاني بين الناس من خلال الوسائل الإلكترونية مثل مواقع التواصل الاجتماعي أو مواقع الإنترنت".

**ثانيا: أصل مشروعية التعزير بالتشهير الإلكتروني**

الأصل في التشهير الحرمة؛ لقوله تعالى: **[إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ]** [ النور:19]، أما اتخاذه بصفة عقوبة تعزيرية، فهناك من الأدلة التي تدل على جوازه واعتباره، منها:

**1.** قوله تعالى: **[ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ]** [ النور:2].

فحضور الطائفة: زيادة في العقاب؛ لأن التشهير قد يؤثر أكثر مما يؤثر التعذيب ( الزحيلي، 1991)

**2.** قوله تعالى: **[فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ]** [البقرة: 194].

فيجوز أخذ الحق من الظالم بأي طريق، ولكن ذلك مقيد بحكم الحاكم (الزحيلي،1991)

وكان التشهير قديمًا يحدث بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق والمحلات العامة (عودة، 1954)، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير يكون بإعلان الجرم أو الحكم من خلال الجرائد الرسمية أو مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة المواقع الرسمية.

فقد يتم ابتزاز بعض الشخصيات، ولا سيما العامة من السياسيين، ورجال الدين والأعمال وغيرهم، وهو لا يخلو من أحد أمرين: الأول: أن يكون ما سيتم نشره من محتوى مزيّف وتتم المفاوضة عليه يتعلق بقضايا فساد، وقضايا تمس أمن الدولة، ومصالحها، أو معلومات تخص جرائم جنائية، الثاني أن يكون ما تم تزييفه متعلقًا بممارسات أخلاقية تخص الشخص المبتز، فعندها يتوجب على أصحاب الشأن القيام بتشهير الفاعل، أو تسليمه للجهات المختصة، وكلاهما محرم، وتعاقب عليه الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (سمارة، العطا، 2019).

وترى الدراسة أن عقوبة التشهير ملائمة ورادعة جدا كعقوبة للشخصيات المشهورة على مواقع التواصل الاجتماعي؛ باعتبار حرصهم على سمعتهم ومكانتهم الاجتماعية لدى المتابعين، إذ يؤثر ذلك على عددهم وعدد المشاهدة لمحتوياتهم التي يقدمونها بالتالي انخفاض الدخل المالي لهم، وهذا ما

بهمهم في غالب الأمر.

**الفرع الثالث: عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية**

**أولا: مفهوم الأعمال التطوعية:**

" بذل الجهد، أو المال، أو الوقت، أو الخبرة بدافع ذاتي دون مقابل" ( الحجيلان، 2008).

**ثانيا: أدلة مشروعية الإلزام بالأعمال التطوعية:**

**1.** عن ابن عباس، قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة"، حديث حسن، (ابن حنبل، 1995)

فيدل هذا الحديث على استبدال العقوبة المالية وهي مبلغ الفداء هنا بعمل يخدم فئة من المجتمع وهو تعليم الكتابة للصغار، فأصله في الشريعة الإسلامية فعل النبي- صلى الله عليه وسلم- فلا مانع بناء عليه في التعزير بذلك، وأمثاله إذا كان فيه مصلحة ( البسام، 2003)

**2.** قاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" (السبكي، 1991)

ووجه المصلحة في الأخذ بالتعزير بالأعمال التطوعية توضح بواسطة بعض الأمثلة التالية:

أ- استبدال السجن مثلا بالأعمال التطوعية سيضع حدا لما يحصل في كثير من السجون نتيجة خلط السجناء مع بعضهم مع الاختلاف في نوع الجريمة، ولا سيما فئة الأحداث من اكتساب مهارات في الإجرام وطرقه، وأنهم يخرجون من السجن وهم أشد ميلاً للإجرام وأكثر حذقاً له، وأنهم يصبحون بعد خروجهم من السجن خطراً يهدد الأمن والنظام (عودة، 1954)

ب- إفادة المجتمع والجهات الرسمية وغير الرسمية، بتوفير عدد من الأفراد المتطوعين في خدمة المجتمع (الحجيلان،2008)

**الفرع الرابع: عقوبة السوار الإلكتروني**

يعد السوار الإلكتروني من أبرز الموضوعات المستحدثة في مجال العدالة الجنائية والسياسة العقابية بصفة خاصة، من خلال استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبة الحبس المنزلي من خلال استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، وقد أثبت هذا النظام نجاحا في العديد من الدول من خلال علاج السلبيات الناجمة عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المؤسسات العقابية التي يراها البعض بيئة فاسدة لا تساعد على إصلاح المحكوم عليهم، وإنما الإضرار بهم ضررا جسيمًا على المستوى الاجتماعي أو النفسي، ويرجع ظهور السوار الإلكتروني كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى من خلال منحهم الفرصة في الانخراط في المجتمع تحت رقابة أجهزة العدالة الجنائية، وهو ما يحقق العديد من الفوائد بالنسبة للمحكوم عليهم، ولنظام العدالة الجنائية ككل (القاضي، 2017)

**أولا: مفهوم السوار الإلكتروني**

"السوار الإلكتروني" هو:" نظام أو إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الجاني عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله أو أي مكان حدد فيه إقامته؛ لتقيد من حريته ومراقبته، بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه" ( عبد المحسن، 2022)، وفي حال إزالتها أو العبث بها أو تعدى المنطقة الجغرافية المصرح له بالتواجد بها تُرسل إشارة إلى القيادة والسيطرة التابعة للجهة المسئولة؛ لمعرفة موقعه وإبلاغ أقرب دورية شرطة للوصول إليه، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقه (https://moj.gov.jo/، 2025).

وهو نوع من أنواع الإقامة الجبرية، ويعني:" "إلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة محلّ إقامة محدد، أو نطاق مكاني معيّن" (https://www.aljazeera.net/2017)، وهو يعد إحدى الإجراءات الإدارية أو العقوبات المقيدة للحرية التي تعتمدها بعض الأنظمة ضد الأشخاص الذين يشكلون خطرا على النظام العام، وتسمى "الإقامة الجبرية" في بعض الأنظمة أو "الاحتجاز المنزلي" (https://www.aljazeera.net/2017)

**ثانيا: أصل مشروعية التعزير بالسوار الإلكتروني**

فمن من الأدلة على شرعية اتخاذ السوار الإلكتروني كعقوبة تعزيرية:

**1.** جواز ملازمة الدائن للمدين إن خاف هروبه ( المرداوي، 1995)، فإن الدائن يحتاط له بملازمته إلى وفائه، أو يحتاط بكفيل مليء، أو ترسيم عليه، ويقصد بالترسيم التضييق على الشخص، وتحديد حركته، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر( البيجرمي، 1995) واستدلوا على ذلك:

أ- قوله تعالى:[ **إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ** [آل عِمْرَان، 75]. فالآية دلت على أن للطالب ملازمة المطلوب بالدين (الجصاص، 1994).

ب- عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: (يا كعب). وأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ( البخاري،1993)، فالنبي- صلى الله عليه وسلم- مر على كعب بن مالك، وقد لزم غريمه له، ولم ينكر ذلك عليه ( ابن بطال، 2003)

**ت-** قوله صلى الله عليه وسلم:" لصاحب الحق اليد واللسان"، حديث مرسل ( الدارقطني،1997) وجه الدلالة: أراد النبي- صلى الله عليه وسلم- باليد الملازمة، وباللسان التقاضي (الزيعلي، 1896)

والمسألة فيها خلاف بين جواز الملازمة للمدين الموسر والمعسر، لكن لا مجال لذكره؛ تجنبا للإطالة وللاقتصار على توضيح ما يهدف له البحث.

**2.** اتفاق الفقهاء على أن المدين إذا أراد السفر وكان قادرا على السداد، وكان الدين حالا، كان من حق الغريم منعه من السفر حتى يؤدي ما عليه (الكاساني، 1911، عليش،1984، الشربيني، 1994، الروياني،2009)؛ لأن سفره يفوّت على الدائن حقه، ويعرضه للتأخير والضياع، فيتضرر بذلك والضرر يزال بإلزام المدين ارتداء السوار الإلكتروني.

**3.** السوار الإلكتروني يأخذ حكم خروج السجين لعيادة قريبه المريض (الرفاعي،2020)، لمن أجاز من الفقهاء للسجين أن يخرج بكفيل، فيسلم على قريبه المريض ثم يعود إلى وهو رأي للمالكية (التنوخي، 2007).

**4.** الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، بل؛ تقييد حريته في بدنه أو تصرفاته، وسماه- النبي صلى الله عليه- وسلم أسيرًا (ابن القيم،2019)

وعليه يمكن القول بأن المراقبة بالسوار الإلكتروني تشبه إلى حد ما مسألة الترسيم؛ حيث تحتاط السلطات القضائية بحبس المحكوم عليه فتتخذ من التدابير ما يضمن عدم هروبه مع تمتعه بحقوقه الإنسانية والمجتمعية.

**أما في القانون الأردني:** فقد أعلنت وزارة العدل أنه سيتم العمل قريبا بنظام السوار الإلكتروني بناء على القانون رقم 32 لسنة 2017 الخاص بقانون أصول المحاكمات الجزائية الذى تم بموجبه تعديل المادة (1/114) مكرر وإدخال تطبيق الرّقابة الإلكترونية كأحد بدائل عقوبة التوقيف القضائي، **وأكدت الوزارة الأردنية** على أن الهدف منها هو تخفيض أعداد الموقوفين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وتخفيض الكلف المالية التي تتحملها الدولة بالإضافة إلى تطوير نظام العدالة الجزائية بالأردن، وتجنب اختلاط الموقوفين بالمحكومين، وحفاظ الموقوفين على مصادر رزقهم (https://moj.gov.jo/، 2025).

**الفرع الخامس : العقوبات المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني**

تعتمد المواجهة القانونية في الأساس على توظيف القوانين السارية لمكافحة الجرائم بشكل فعال أو العمل على سن قوانين جديدة لمكافحة الظواهر الحديثة بعد أن عجزت القوانين السارية عن فعل ذلك، وقد ثبت قبل عدة عقود وتحديدا في مطلع الثمانينات من القرن المنصرم عدم كفاية أو فاعلية القوانين التقليدية لمكافحة أو مواجهة الجرائم السيبرانية، مما دعا المشرع في معظم الدول إلى إصدار قوانيين خاصة تناسب تلك الجرائم؛ لذلك جاء قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 بتحديد عقوبة الحبس والغرام للجرائم السابقة الذكر على النحو التالي:

**أ- جريمة انتحال الشخصية:** حيث نصت (المادة 3/ج) على أنه :" يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن(200) مائتي دينار ولا تزيد على(1000) الف دينار".

**ب_ جرائم الأموال:** حيث نصت (المادة 6) على أنه:" يعاقب كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو بالمعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار".

**ج- جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب** حيث نصت المادة (24) من قانون وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر : أ- **1-** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة"

**د_ تزوير الوثائق والبيانات:** حيث نصت (المادة4) على أنه:" يعاقب كل من ادخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول اليه أو تغيير موقع إلكتروني أو الغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن(200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار ".

**أما تزوير الانتخابات** : فقد نص قانون الجرائم في قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 2024 في (المادة 60) الفقرة (أ) عند التلاعب في العملية الانتخابية على أنه :" يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة، أو بغرامة تتراوح بين ألفين وخمسمائة وخمسة آلاف دينار، أو بكلتا العقوبتين" في حالات أخرى.

**د_ جرائم الذم والتحقير(تشويه السمعة):** نصت (المادة11) على أنه:" يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار".

**هـ - جرائم الشرف والابتزاز الجنسي:** نصت (المادة 9/أ) على أنه:" يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أعمالا إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لاتقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألف دينار." وأضافب في (المادة 9/ب) على أنه:" يعاقب كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الف دينار ".

**المطلب الرابع: الضوابط الفقهية للعقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق**

التعزير كما سبق بيانه، يترك أمره لتقدير الإمام أو من ينيبه، إلا أن هذا الترك ليس تركا بلا ضابط، أو إعمالًا دون تبيين؛ بل؛ فيه ضوابط وتحديدات ذكرها الفقهاء؛ لينجم موضوع تقدير العقوبة مع هدف التشريع ألا وهو تحقيق العدل وترسيخه (الربابعة، 2006).

**الفرع الأول: الضوابط الفقهية لعقوبة الهجر الاجتماعي التعزيرية**

**الضابط الأول:** إشهار وإعلان مقاطعة الجاني، وفي ذلك يقول ابن تيمية:". وأما إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره" ( ابن تيمية،1987) ، ويتم الإعلان عن هجر مرتكب جرم التزييف العميق من خلال المواقع الرسمية للدولة، أو من خلال فيديوهات رسمية تنشر على مواقع التواصل الاجتماعي.

**الضابط الثاني:** فعالية عقوبة الهجر الاجتماعي؛ لأن بعض الأشخاص قد لا يؤثر فيه الهجر، وبعضهم قد يجدي معه، وبعضهم قد يزيدهم ذلك تعنتا وعصيانا، وهو ما أشار إليه الإمام الغزالي حيث قال:". فإنا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية، بل كانوا منقسمين فيهم إلى من يغلظ القول عليه، ويظهر البعض له وإلى من يعرض عنه ولا يتعرض له، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة، ولا يؤثر المقاطعة والتباعد" ( الغزالي،1096)

**الضابط الثالث:** أن تكون عقوبة الهجر الاجتماعي مؤقته ومقيدة بزمن محدد، لإنه (الهمزة فوق الألف في كلمة لأنه) ليس المقصود من هذه العقوبة إلحاق الضرر التام بالشخص أو الحكم بإنهاء حياته الاجتماعية، لكن الهدف هو ردعه، فإن تحقق ذلك وعدل الجاني عن جرمه بسبب؛ استحقاق العقوبة، تنتهي عقوبة الهجر، وقرار التنفيذ يرجع إلى أصحاب الشأن بهذا الأمر (عمارة،2020).

**الفرع الثاني: الضوابط الفقهية لعقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية التعزيرية**

**الضابط الأول:** أن يتناسب العمل المعاقب به مع الجاني مع نوع الجناية التي ارتكبها؛ لتكون أبلغ في تحقيق الغرض من عقوبة التعزير، فعلى سبيل المثال من يتجاوز إشارة المرور الحمراء يعاقب بالخدمة في قسم الإسعاف أو قسم العظام في المستشفيات ليرى ضحايا وآثار الحوادث المرورية؛ فيتعظ ويرتدع (الحجيلان،2008).

**الضابط الثاني:** ألا تكون العقوبة مما يترتب عليها إهانة للكرامة الإنسانية بل؛ يجب أن تراعي كرامة الإنسان وحقوقه المشروعة في دين الإسلام وإن أخطأ ( عبد المعطي، 2015)، فالإسلام جعل لجنس الإنسان أيا كان مسلمًا أو كافرا كرامة وحقوقا، يقول الله تعالى: **[وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا]** [الإسراء:70]، والمرجع في ذلك هو الشرع، وكذلك العرف السائد عند الناس في البلد الذي تطبق فيه العقوبة، ونظير ذلك ما كرهه بعض الفقهاء من تسويد الوجه – أي صبغه باللون الأسود تعزيرا (ابن مفلح،1997).

**الضابط الثالث:** يخصص تطبيق عقوبة الإلزام بالأعمال التطوعية بالجنح الصغيرة التي تحصل من الأحداث، أما أصحاب الكبائر كالتي تتعلق بالقتل أو تهريب المخدرات أو تمس أمن الدولة أو نحو ذلك فلا تشملها، بل؛ لها عقوباتها التي تناسبها (الحجيلان، 2008).

**الضابط الرابع:** استغلال ما بقي من فطرة الأحداث السليمة ولين قلوبهم في زرع الفضائل والإمساك عن الشر، وهذا الأمر يعد لونا من ألوان التطوع بالخير خوفا من إيذاء الآخرين، سواء باللسان أم باليد، وهو ما يحقق الخير للإنسان. (لافي،2021)

**الفرع الثالث: الضوابط الفقهية لعقوبة "التشهير الإلكتروني" التعزيرية**

**الضابط الأول:** أن يكون للمشَهِّر الحق في التشهير، وهذا الحق في الأصل مقصور على ولي الأمر، باعتباره صاحب السلطة العليا في الدولة، ويحل

محله من يفوضه في ذلك.(العبار، 2018)

**الضابط الثاني:** أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التشهير، فعقوبة التشهير كثر تطبيقها في جريمة شهادة الزور، ما أوحى باختصاص هذه الجريمة بهذا الصنف من العقاب، ولعل ذلك مرده أن الشارع لم يرد عنه عقاب دنيوي محدد لهذه الجريمة، مما تعين معه إدراجها في نطاق الجرائم المستحقة للعقاب التعزيري. (الكاساني، 1911)

**الضابط الثالث:**" أن يكون المُشَهَّر به مستحقًا للتشهير"، فالتشهير لمن يستحق ذلك أنفع في ردع الجاني من الستر عليه، كي لا يُغتر به، فيُتخذ قدوة، ويُقلَّد في صنيعه، فكان في التشهير به زيادةً على العقوبة المقررة لغيره عن ذات الفعل ردع له وزجر لأمثاله.(العسقلاني،1970)

**الضابط الرابع:**" أن يكون التشهير بطريقة وغاية مشروعة، فطرق التشهير تختلف تبعا لاختلاف الزمان والمكان، لكنه منضبط بما يتوافق مع الضوابط العامة لعقوبة التعزير، كما أنه يجب أن يكون لغاية ردع الجاني وغيره من القيام بالفعل أو تكراره (العبار،2018)، ولعل التشهير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي من أبرز طرائق التشهير في وقتنا الحاضر.

**الفرع الرابع: الضوابط الفقهية لعقوبة السوار الإلكتروني التعزيرية**

**الضابط الأول:** تحقيق قواعد مقاصد الشريعة مثل:" درء المفاسد أولى من جلب المصالح (السبكي،1991)، فالسوار الإلكتروني يحقق هذه القاعدة؛ لأن في استعماله درءا لكثير من المفاسد منها على سبيل المثال تأثر الجاني بسلوك المساجين داخل المؤسسات العقابية مما يؤدي إلى انحراف سلوكه (الرفاعي، 2020).

**الضابط الثاني:** أن تلائم الجاني من الناحية الصحية والنفسية، وذلك من خلال تقديم شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية والنفسية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني (درار،2017)

**الضابط الثالث:** توفر قَبُول ورضاء الشخص الخاضع لإجراء السوار الإلكتروني، وكذا موافقة الأشخاص المحيطين به في السكن كأسرته، ومالك العَقَار الذي ينفذ فيه المراقبة الإلكترونية، باعتبار الحفاظ على حرمة المسكن (القاضي،2017)

**الضابط الرابع:** ألا يتم استخدامها عقوبة لأصحاب جرائم القتل أو ما يشابهها؛ لخطره على حياة الأفراد الموجودين ضمن المساحة الجغرافية المناسبة له (درار،2017).

**الضابط الخامس:**يرى البحث ضرورة ألا يتم حرمانه من مواصلة عمله، إن كانت طبيعة عمله تسمح بالعمل عن بعد عن طريق الإنترنت أو الهاتف، خاصة إن كان هو المعيل الوحيد لأسرته، وإذا لم يتمكن من ذلك، يجب توفير ما يشغل وقته وطاقته؛ للاستفادة منها بما هو نافع له ولأسرته ولمجتمعه.

**الخاتمة**

**وتشمل على أهم النتائج والتوصيات:**

**أولًا: النتائج:**

1. من أبرز جرائم استغلال تقنية التزييف العميق: جريمة انتحال الشخصيات، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جرائم تزوير الانتخابات أو الوثائق والملفات، جرائم التحقير والذم، وجرائم الشرف.
2. من العقوبات التعزيرية لجرائم التزييف العميق التي أقرها الفقهاء قديمًا: الحبس والغرامة المالية، ومنها ما هو مستحدث مثل: الهجر الاجتماعي، التشهير الإلكتروني، الالزام بالأعمال التطوعية، السوار الإلكتروني.
3. إثبات مواكبة الشريعة الإسلامية للتطورات التكنولوجية المعاصرة من خلال وجوب تأطير العقوبات التعزيرية بضوابط فقهية، تنظم وتضبط تنفيذ تلك العقوبات بعيدًا عن التعسف في تطبيقها.

**ثانيًا: التوصيات:**

1. قيام المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية ومؤسسات الدولة المختلفة، بحملات توعية مجتمعية، ونشاطات تثقيفية، ووضع استراتيجية إعلامية وقائية ممنهجة، تستخدم كافة وسائل الإعلام من أجل التوعية بمفهوم التزييف العميق والمخاطر والآثار الناجمة عنه.
2. ضرورة ابتكار تطبيقات إلكترونية، تساعد على اكتشاف المحتوى المزيف بسهولة.
3. تعديل وتطوير التشريعات الوضعية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والأمن السيبراني، بما يؤدي لتفعيل استراتيجيات أكثر فاعلية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي خاصة تقنية التزييف العميق.

**المصادر والمراجع**


الأحكام القانونية لجرائم الانتخاب لمجلس النواب. (2025). موقع حماة الحق، https://jordan-lawyer.com/.

الإمام أحمد، أ. (1995). *مسند حديث رقم (2216)*. (د.ط)، حكم الحديث: حسن.

أمين، ع. القرافي، ش. (1994). *الذخيرة*. (ط1)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

البسام، ع. (2003). *توضيح الأحكام من بلوغ المرام*. (د.ط).

أبو البصل، ع. (2013). جرائم الشرف: دراسة فقهية مقارنة. *مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة الطائف*، 2(9).

ابن بطال، ع. (2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2)، السعودية، مكتبة الرشد.

بكر، ع. وطه، م. (2019). الذكاء الاصطناعي: سياساته وبرامجه وتطبيقاته في التعليم العالي: منظور دولي. *مجلة التربية، جامعة كفر الشيخ*، 3(184).

البهوتي، م. (1993). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. (ط1)، بيروت، عالم الكتب.

البيجرمي، س. (1995). *حاشية البجيرمي على الخطيب*. (د.ط)، دار الفكر.

التنوخي، ق. (2007م). *شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة*. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. (1987). *الفتاوى الكبرى*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. (1994م). *أحكام القرآن*. (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حجر العسقلاني، أ. (1970). *فتح الباري بشرح البخاري*. (ط1)، مصر، المكتبة السلفية.

الحجيلان، ع. (2008). *الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبات التعزيرية*. (د.ط).

حسن، س. (2010). *أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي*، جامعة النجاح الوطنية، رسالة ماجستير منشورة.

حسني، م. (1984). *جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*. (د.ط)، لبنان، دار النهضة العربية.

الحموي، أ. (1985). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

خضور، ل. ونوس، ع. (2023). بعض تطبيقات تقنية التزييف العميق (الديب فيك) وتوظيفها في التسويق والترويج المعاصر. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، جامعة دمشق*، 39(2).

درار، ع. (2017). نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائرية. *مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس*، 1(3).

الربابعة، أ. (2006). ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 2(3).

الرفاعي، آ. (2020م). السوار الإلكتروني كمراقبة قضائية من منظور فقهي. *مجلة كلية البنات الأزهرية*، (9).

الروياني، ع. (2009). *بحر المذهب*. (ط1)، دار الكتب العلمية.

ابن زيد، ن. (2005). الإرهاب بين الدفع والاعتداء من منظور قرآني. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 1(1).

الزيدانيين، هـ، والقريوتي، ر. (2018). الإرهاب وآثاره الاقتصادية في الأردن. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 14.(4)

الزيلعي، ج. (1997). *نصب الراية* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر.

الزيلعي، ع. (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

السبكي، ت. (1991). *الأشباه والنظائر* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

سروجي، ع. (2023). توليد صور جرافيكية تحاكي الواقع عن طريق تطبيقات الذكاء الاصطناعي. *مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، جامعة أم القرى*، 10(4).

سمارة، ع. وأبو العطا، أ. (2019). ضوابط العمل الإعلامي في الشريعة والقانون: دراسة مقارنة. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 15(3).

الشبل، ع. (2022). *الاعتداء الإلكتروني: دراسة فقهية* (رسالة دكتوراه منشورة).

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

الصغير، ص. (2023). حجية إثبات التزييف العميق تقنياً وفقهياً في أنظمة الذكاء الاصطناعي. *مجلة الدراسات الاجتماعية*، 29(8).

ابن عابدين، م. (1966). حاشية ابن عابدين (الطبعة الثانية). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

عامر، ع. (2007). *التعزير في الشريعة الإسلامية* (الطبعة الثالثة). مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

العبار، س. (2018). *العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي* (الطبعة الأولى). ليبيا: دار الكتب الوطنية.

عبده، و. والناغي، و. (2022). إدراك مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لتهديدات التزييف العميق (Deep Fake) وعلاقته باستخدامهم الآمن لتلك المواقع. المجلة العلمية لبحوث الصحافة، جامعة بورسعيد، 24(3).

العجمي، م. (2022). جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت*، 37(130).

العريس، هـ. (1989). *التعزير في الشريعة الإسلامية* (دون طبعة). لبنان: دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر.

عليش، م. (1984). *منح الجليل في مختصر خليل* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الفكر.
العمارة، خ. (2020). من العقوبات الاجتماعية والمالية: المقاطعة الاجتماعية والاقتصادية وأثرهما في الفقه الإسلامي. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 35(3).
عمير، ف.، والدويري، ف. (2022). المنهج الشرعي في الاستبانة من الأخبار ونقلها: رؤية تربوية من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، 18(2).
العنزي، م. (2022). التشهير الإلكتروني وعقوبته في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي: دراسة فقهية قانونية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، 37(4).
عودة، ع. (دون تاريخ). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار الكاتب العربي.
الغزالي، ح. (1996). *الوسيط في المذهب* (الطبعة الأولى). القاهرة، مصر: دار السلام.
الغزالي، م. (1096). *إحياء علوم الدين* (دون طبعة). بيروت، لبنان: دار المعرفة.
القاضي، ر. (2017). توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية: السوار الإلكتروني نموذجاً. *الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة*، 26(103).
قانون العقوبات الأردني. (1960). المادة.(188/1)
قانون العقوبات الأردني. (1960). المادة.(188/2)
ابن قدامة، م. (1997). *المغني* (الطبعة الثالثة). السعودية: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
قناة الجزيرة. (2021). كيف يستغل مبيضو الأموال التكنولوجيا الحديثة لتنفيذ جرائمهم؟
https://www.aljazeera.net/2021
ابن القيم، م. (2019). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* (دون طبعة). دار البيان.
الكاساني، ع. (1911). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (الطبعة الأولى). مصر: المطبعة الجمالية.
ابن كثير، ع. (2009). *تفسير القرآن العظيم* (الطبعة الأولى). السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
لافي، إ. (2021). المضامين التربوية في أحاديث العمل التطوعي. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*، 17(2).
الماوردي، ع. (دون تاريخ). *الأحكام السلطانية* (دون طبعة). القاهرة، مصر: دار الحديث.
عبد المحسن، م. (2022). استخدام السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المصري: دراسة مقارنة. مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر، 38(2).
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (الطبعة الأولى). مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية. (دون تاريخ).
https://www.azhar.eg/
المعطي، ر. (2015). التعزير: صوره وضوابطه دراسة فقهية مقاصدية معاصرة. *المسلم المعاصر*، 155(39).
مغايرة، ع. (2024). جرائم الذكاء الاصطناعي وسبل مواجهتها: جرائم التزييف العميق نموذجاً. *المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر*، 3(2).
ابن مفلح، إ. (1997). *المبدع في شرح المقنع* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
موقع الجزيرة. (2017). ماذا تعني الإقامة الجبرية؟
https://www.aljazeera.net/
وزارة العدل الأردنية. (دون تاريخ). *السوار الإلكتروني بديل عن التوقيف القضائي قريباً*.
https://moj.gov.jo/
ابن نجيم، س. (2002). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
نصار، خ. (1998). العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي. *مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية*، 15(15).
النووي، م. (دون تاريخ). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (الطبعة الثالثة). بيروت–دمشق–عمان: المكتب الإسلامي.
الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي. (دون تاريخ). *مبادئ التزييف العميق*.
https://sdaia.gov.sa/
وحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. (2007). قانون رقم (46) لسنة 2007.

**REFERENCES**


Abdel Mohsen, M. (2022). The use of the electronic bracelet as an alternative to the deprivation of liberty penalty in Egyptian law: A comparative study. *Journal of the Faculty of Arab and Islamic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, (2),* 38.

Abdo, A., & Al-Naghi, W. (2022). Social media users' awareness of the threats of deepfake and its relationship to their safe use of those sites. *Scientific Journal of Journalism Research, Port Said University*, *(24),* 3.

Abu Al-Basal, A. (2013). Honor crimes: A comparative jurisprudential study. *Journal of Sharia Research and Studies, Taif University*, *(2),* 9.

Al Jazeera. (2017). What does house arrest mean? https://www.aljazeera.net/

Al Jazeera. (2021). How do money launderers exploit modern technology to carry out their crimes? https://www.aljazeera.net/

Al-Abbar, S. (2018). *Punishment for defamation in Islamic jurisprudence* (1st ed.). National Library of Books.

Al-Ajmi, M. (2022). The crime of impersonation in social media: A jurisprudential study compared to Kuwaiti law. *Journal of Sharia and Islamic Studies (Kuwait)*, *(37),* 130.

Al-Amara, K. (2020). Social and financial sanctions: Social and economic boycott and their impact on Islamic jurisprudence. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, (3),* 35.

Al-Anzi, M. (2022). Electronic defamation and its punishment in Islamic jurisprudence and Kuwaiti law: A jurisprudential–legal study. *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tanta, Al-Azhar University, (4),* 37.

Al-Azhar International Center for Electronic Fatwa. (n.d.). https://www.azhar.eg/

Al-Bahouti, M. (1993). *Sharh muntahā al-irādāt* (1st ed.). World of Books.

Al-Bassam, A. (2003). *Clarification of the provisions of the attainment of the goal*. (n.p.).

Al-Bijermi, S. (1995). *Al-Bijermi's footnote on Al-Khatib*. Dar Al-Fikr.

Al-Ghazali, A. H. (1996). *Al-wasit fi al-madhhab* (1st ed.). Dar es Salaam.

Al-Ghazali, M. (1096). *Ihya' 'ulum al-din.* Dar Al-Ma'rifa.

Al-Hamwi, A. (1985). *Ghamz 'uyun al-basa'ir fi sharh al-ashbah wa al-naza'ir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Hujailan, A. (2008). *Obligation to perform voluntary work in ta'zir punishments*. (n.p.).

Alish, M. (1984). *Granting the galilee in Khalil's brief* (1st ed.). Dar Al-Fikr.

Al-Jasas, A. (1994). *Ahkam al-Qur'an* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Kasani, A. (1911). *Bada'i al-sana'i fi tartib al-shara'i* (1st ed.). Aesthetic Press.

Al-Maati, R. (2015). Ta'zir: Its forms and controls: A contemporary jurisprudential study. *Contemporary Muslim*, *(39),* 155.

Al-Mardawi, A. (1995). *Al-insaf fi ma'rifat al-rajih min al-khilaf* (1st ed.). Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising.

Al-Mawardi, A. (n.d.). *Al-ahkam al-sultaniyyah*. Dar Al-Hadith.

Al-Nawawi, M. (n.d.). *Rawdat al-talibin wa 'umdat al-muftin* (3rd ed.). Islamic Bureau.

Al-Qadi, R. (2017). Employing modern technologies in the field of punitive policy: The electronic bracelet as a model. *Police Thought*, *(26)*, 103.

Al-Rababa, A. (2006). Regulations for estimating ta'zir punishment in Islamic Sharia. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, *(2),* 3.

Alrashoud, M. (2025). Deepfake video detection methods, approaches, and challenges. *Alexandria Engineering Journal*, *125*, 265–277.

Al-Rifai, A. (2020). The electronic bracelet as judicial control from a jurisprudential perspective. *Journal of Al-Azhar College of Girls*, *(9).*

Al-Ruyani, A. (2009). *Bahr al-madhhab* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Saghir, P. (2023). Technically and jurisprudentially authentic deepfakes in artificial intelligence systems. *Journal of Social Studies*, *(4),* 29.

Al-Shibl, A. (2022). *Electronic assault: A jurisprudential study* (Doctoral dissertation).

Al-Sobki, T. (1991). *Al-ashbah wa al-naza'ir* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Tanukhi, Q. (2007). *Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala al-risalah* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Al-Zailai, A. (1896). *Tabyin al-haqa'iq sharh kanz al-daqa'iq* (1st ed.). The Amiri Grand Press.

Al-Zailai, J. (1997). *Nasb al-rayah* (1st ed.). Al-Rayyan Printing and Publishing Establishment.

Al-Zaydaneen, H., & Al-Qaryouti, R. (2018). Terrorism and its economic effects in Jordan. *Jordanian Journal of Islamic Studies, 14*(4).

Amer, A. (2007). *Ta'zir in Islamic Sharia* (3rd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.

Amin, A. (2010). *Al-Qarafi*. Dar Al-Gharb Al-Islamiyya.

Anti-Money Laundering and Combating the Financing of Terrorism Unit. (2007). *Law No. 46 of 2007*.

Bakr, A., & Taha, M. (2019). Artificial intelligence: Policies, programs, and applications in higher education: An international perspective. *Journal of Education, Kafr El-Sheikh University, (3),* 184.

Dhamija, A. (2025). Understanding teachers' perspectives on ChatGPT-generated assignments in higher education. *Journal of Interdisciplinary Studies in Education*, *14*(1), 38–62.

Drar, A. (2017). Electronic surveillance system in light of the developments in Algerian procedural systems. *Journal of Legal Studies and Research, University of Djilali El Yabes, (1),* 3.

El-Sherbiny, M. (1994). *Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani alfaz al-minhaj* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Hassan, S. (2010). *Rulings on forgery crimes in Islamic jurisprudence* (Master's thesis, An-Najah National University).

Hosni, M. (1984). *Crimes of assault on funds in the Lebanese penal code*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Ibn Abdeen, M. (1966). *Hashiyat Ibn 'Abidin* (2nd ed.). Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons.

Ibn al-Qayyim, M. (2019). *Al-turuq al-hukmiyyah fi al-siyasah al-shar'iyyah*. Dar Al-Bayan.

Ibn Batal, A. (2003). *Sharh Sahih al-Bukhari* (2nd ed.). Al-Rushd Library.

Ibn Hajar al-Asqalani, A. (1970). *Fath al-bari sharh Sahih al-Bukhari* (1st ed.). Salafi Library.

Ibn Kathir, A. (2009). *Tafsir al-Qur'an al-'azim* (1st ed.). Dar Ibn Al-Jawzi.

Ibn Mufleh, E. (1997). *Al-mubdi' fi sharh al-muqni'* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Nujaim, S. (2002). *Al-bahr al-ra'iq sharh kanz al-daqa'iq* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Qudama, M. (1997). *Al-mughni* (3rd ed.). Dar 'Alam Al-Kutub.

Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Al-fatawa al-kubra* (1st ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Ibn Zayd, N. (2005). Terrorism between payment and aggression from a Qur'anic perspective. *Jordanian Journal of Islamic Studies, (1),* 1.

Imam Ahmad ibn Hanbal. (1995). *Musnad Ahmad* (Hadith No. 2216).

Jordanian Penal Code. (1960). Article 1/188.

Jordanian Penal Code. (1960). Article 2/188.

Junfeng, X., & Xintao, L. (2025). Localization and detection of deepfake videos based on self-blending methods. *Guangzhou Institute of Science and Technology & University of Barcelona*, *15*(1).

Khaddour, L., & Venus, A. (2023). Some applications of deepfake technology and its use in contemporary marketing and promotion. *Damascus University Journal of Engineering Sciences*, *39*(2).

Lavie, E. (2021). Educational contents in volunteer work conversations. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, *17*(2).

Legal provisions for election crimes for the House of Representatives. (2025). *Protectors of the Right*. https://jordan-lawyer.com/

Maghayra, A. (2024). Artificial intelligence crimes and ways to counter them: Deepfake crimes as a model. *International Journal of Law, Qatar University*, *3*(2).

Nassar, K. (1998). Punishment for defamation in Islamic jurisprudence. *Journal of the College of Islamic and Arabic Studies, (15),* 15.

Odeh, A. (n.d.). *Islamic criminal legislation in comparison with positive law*. Dar Al-Kateb Al-Arabi.

Omair, F., & Al-Duwairi, F. (2022). The Shari‘a approach in identifying news and transmitting it as an educational vision through the Qur’an and Sunnah. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, *18*(2).

Prakash, S., & Kalaiselvi, B. (2025). Recognizing fake documents by instance-based machine learning algorithm tuning with neighborhood size. *Journal of Applied Data Sciences*, *6*(2), 1214–1228.

Preeti, S., Manoj, K., et al. (2025). A robust ensemble model for deepfake detection of GAN-generated images on social media. *Discover Computing*, *28*, Article 41.

Samara, A., & Abou Al-Atta, A. (2019). Controls of media work in Sharia and law: A comparative study. *Jordanian Journal of Islamic Studies*, *15*(3).

Saudi Data and Artificial Intelligence Authority. (n.d.). *Principles of deepfakes*. https://sdaia.gov.sa/

Srouji, A. (2023). Generating real-life graphics using AI applications. *Journal of Arts, Literature, Humanities and Sociology, Umm Al-Qura University*, *10*(4).

The Groom, H. (1989). *Ta‘zir in Islamic Sharia*. Dar Al-Ijtihad.

Website of the Jordanian Ministry of Justice. (n.d.). The electronic bracelet is an alternative to judicial arrest soon. https://moj.gov.jo/

Zhou, Q., Duan, X., & Xiaochang, L. (2025). Research on dynamic modeling and control mechanisms of rumor spread considering high-order interactions and counter-rumor groups. *Chaos, Solitons & Fractals*, *197*, Article 116498.